قف درس

وان لم يات من جهة المدينة خلافا للاصل فان العلمة ادا اتى
ابراهيم بالحج فيه وهي عامة والمسجد من باب بني شيبة
المعروف الان بباب السلام والكعبة عطف على مكة فدخولها
مندوب والثاني الطواف كيفما فان شك فكالصلاة يبني على
المستيقن على الاقل في عدد وشبهه حتى يبطلانه بزيادة مثلها
ومطلقها عمدا كالصلاة بحث وهو بحث لا نص فيه دان الصلاة
لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر ان الزيادة بعد
تمامه لغو فليتامل ثم رايت في ب ما قلناه فلله الحمد وعمل
نحو الواحد وصحته بطهارة فبطلان احدث او علم
بنجس خلافا للاصل في البنا والرعاف هنا كالصلاة كما يفيده
التشبيه السابق فان احدث قبل الركعتين اعاده لان الرك
الركعتين كالجزء منه الا ان يشق الرجوع فليعدهما لان
فعلهما اولا على غير المطلوب ويبعث بهدي والراجح
وجوبهما في الواجب اتفق عليه فلان الوجوب مطلقا
والتبعية للطواف وهل كذا الكل عمرة او سنة قولان ولم يحكوا
السنية على قياس ما سبق وندبا كالحرام اي كركعتي الا
الاحرام الذي سبق انهما سنة بالكافرون والاخلاص
لا شتمالهما على التوحيد المناسب هنا لما كانت تدعيه
قريش من الشركا وبالمقام اي خلف مقام ابراهيم ويلزم

منذا الكل

من ذا الكل فعلهما في المسجد فلم اتبع الاصل في ذكره في ال
المندوبات بعد والدعاء بعدهما بالملتزم الذي عند الحجر الا
الاسود و ندب فعلهما قبل تنفل المغرب لمن طاف بعد
العصر مثلا ولا يجزي طواف قبل الركوع للمتصل فان فصل فالمشهور
ركعتان لكل واحد وستر راجع لقوله وصحته بطهارة وفي
الدعاة بكشف الحقيقة بالتراب تولات وجعل البيت
عن يساره للحمل ولا يصح التقهقر وخروج جميعه اي الطا
ئف عن جميع الحجر واقتصار الاصل على سنة ازيع ضعيف
والشاذروان فيعتدل المقبل وموالاة والنوافل قطع لسـ
لنفقة او جنازة فان نفد وجب القطع بنى كالاقامة
ليصلي او لخروج المصلي وسبق في الجماعة اي الائمة الراتب وندب
كمال الشوط الا ان يخشى فوات ركعة وبكونه داخل المسجد
لا سطحه وجاز بالسقائف القديمة وهي كل فناء التقدم في
الاذ ودرازه زمزم وقبة الشراب لزحمة لا لحر وبرد فيعيد
الا ان يشق الرجوع فدم كان البدء من ركن غير الاسود
تشبيه في لزوم الدم مطلقا عمدا اولا او ما بينه اي الاسود
وباب الكعبة متعمدا ولم يمش في طواف او سعي لغير عذر
فالمشي واجب وان ادخله الاصل في خلال السنن وشق الى
الرجوع والا عاد كان قدر العاجز فيعيد وسمع التكبير فهو

Copyright © King Saud University